وفتنة لا رحمة لانهم كانوا قبل ذلك في رفاهية لعدم صحة المواخذة بشئ مما يستلذه الانسان
ثم بعد مجئ الرسل صاروا ببعض تلك الافاعيل في عذاب ابدي فاية فائدة في ارسال الرسل الا
التعيش وعذاب عباده فصار بلاء بخلاف لازم رحمة من الله على عباده في كثير من مواضع ص
تنزيله والجواب عنه اولا بالنقض بانه لو تم دليلكم لكانا عقليين لكان العقل ايضا بلاء وفتنة
لانه قوة ورحمة ولو باعتبار بعض الافعال كالشرك وكفران النعمة لان المجنون والصبي في رفاهية
لعدم صحة مواخذتهم بشئ مما يفعلونه ثم بعد حصول العقل لهم يصيرون في عذاب ابدي بسبب
تلك الافاعيل فاية فائدة في اعطائهم العقل الا ايهاك والتعذيب فصار العقل بلاء على الا
فان يخلف لان الله تعالى انعم على عباده في تنزيله حيث قال والله اخرجكم من بطون
امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون قل هو الذي
انشأكم وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ما تشكرون وعلم الانسان ما لم يعلم وغيرها
من الايات فاجيبوا عن هذا فهو جوابنا عن ذلك وثانيا بالمعارضة بانه لو لم يكونا شرعيين
لكان ارسال الرسل عبثا باعتبار بعض الافعال الذي هو اعظم قدرا وات خطرا وكان الانبياء
يدعون الناس اولا الى افعل وتركه لان العقل يكون مستبدا في ادراك حسن بعض الافعال
كالايمان وقبح بعضها كالكفر بالضرورة او بالنظر على هذا التقدير للحالة والعاقل يمكن العمل
بما يقتضيه عقله بل يجب فلا فائدة معتدا بها في ارسال الرسل الذي بعض الافعال التعبدية
وثالثا نمنع بطلان اللازم لان كون ارسال الرسل بلاء وفتنة وهو باعتبار مشاق التكاليف
لا ينافي كونه رحمة من وجه اخر باعتبار تهذيب النفس واصلاح المعاد والمعاش بما قال الله تعالى
واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن لان تلك الكلمات وهي الخصال الثلاثون المحمودة المذكورة
في البراءة والمؤمنين والاحزاب مع كونها رحمة وقع البلاء بها وبما قال الله تعالى وبلوناهم بالحسنات
والسيئات اي بالنعم والنقم لعلهم يرجعون اذ لو كان المشاقة بين البلاء والحسن لما صح ابتلاؤهم
بالحسنات ورابعا نمنع الملازمة لان ما ذكر من ضرورة بعض العباد بعذاب ابدي يعد مجئ الرسل
انما هو لترك اتباعهم دون الارسال وهو شرط لتحقق نفس الترك لا موجب له واذا وجد
الترك صار نقمة وبلاء عليهم لا الارسال اذ لا يلزم ان يتصف الارسال بصفة مشروطة
بل هو باق على صفة الرحمة التي محط امتنانه تعالى على عباده ومع هذا رد عليهم قولهم لنبينا
صلى الله عليه وسلم ولكنه لك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب
ولا الايمان يعني قبل الوحي ولو كان حسن الافعال وقبحها بالمعنى المتنازع فيه مدركا
بالعقل فقط قبل ورود الشرع لكان الرسول احق واولى بادراكه وما كان يصح نفي

ورايته

ورايته عنه بالعقل قبل الوحي لانا اعقل الناس اذ الايمان بمعنى الشرايع وهي مستلزمة
للحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه بحيث لا يوجدان بدونه المعنى الاعم بالضرورة ونفي ورايته
المذكور مستلزم لنفي ورايته الاخص المساوي فقد تبين للمنصف ما ذكرنا فما وشبهاتهم التي
اتخذوها دلائل وان الحسن والقبح بذلك المعنى ليسا الا شرعيين وهو المطلوب ولما ثبت
كون حسن الافعال وقبحها شرعيا وكان شكر المنعم من جملة تلك الافعال ولا يمكن شكره الا
بمعرفته ولا تحصل المعرفة الا بالنظر صار النظر في معرفة المنعم واجبا شرعيا عند من قال بشرعية
الحسن والقبح وهو الحق وعقليا عند من قال بعقلية الحسن والقبح. اعلم ان علماء الاصول
اختلفوا في اول ما يجب على المكلف فقال الامام الاشعري يجب معرفة الله تعالى اذ يتفرع عليها
وجوب الواجبات وحرمة المنهيات وقال المعتزلة والاستاذ ابو اسحاق هو النظر فيها اذ هي موقوفة
عليه ومقدمة الواجب المطلق ايضا واجبة وقيل هي الجزء الاول من النظر الذي هو الحركة من المطالب
الى المبادي وقال امام الحرمين والقاضي ابو بكر وابن فورك هو القصد الى النظر لتوقف
الافعال الاختيارية واجزائها على القصد والنظر فعل اختياري. ثم اعلم ان النظر في معرفة
الله تعالى واجب شرعا عند الاشاعرة لقوله تعالى فانظروا الى اثار رحمة الله وقوله انظروا ماذا
في السموات والارض ولقوله صلى الله عليه وسلم تفكروا في الاء الله والامر هنا للوجوب لقوله
صلى الله عليه وسلم حين نزلت اية ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
لايات لاولي الالباب الاية ويل لمن لاكها بين لحييه ولم يتفكر فيها فانه صلى الله تعالى عليه وسلم اوعد بترك
الفكر فدل على معرفة الله تعالى ولا وعيد على ترك غير الواجب. وايضا ان معرفة الله تعالى واجبة اجماعا
وهي لا تتم الا بالنظر وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب ايضا كوجوبه وعند المعتزلة واجب
عقلا لان شكر المنعم واجب عقلا عندهم وهو موقوف على معرفة الله المنعم ومقدمة الواجب
المطلق واجبة ايضا بناء على قولهم بكون الحسن والقبح عقليين كما عرفت انفا واحتجت
المعتزلة على كونه واجبا عقلا بانه لو لم يجب النظر الا بالشرع يلزم منه افحام الانبياء وعجزهم عن
اثبات نبوتهم في مقام المناظرة اذ يجوز للمكلف حينئذ ان يقول اذا امره النبي بالنظر
في معجزته وغيرها مما يتوقف عليه نبوته ليظهر له صدق دعواه لا انظر ما لم يجب النظر علي ولا
يجب النظر علي ما لم يثبت الشرع عندي اذ المفروض عدم الوجوب الا وقد ثبت الشرع عندي
ما لم انظر لان ثبوته نظري فيتوقف كل واحد من وجوب النظر وثبوت الشرع على
الاخر وهو دور محال ويكون كلامه بهذا حقا لا قدرة للنبي على دفعه وهو معنى الخاصة.
واجيب عنه اولا بالنقض بان ما ذكرتم مشترك بين الوجوب الشرعي والعقلي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)